يطوع من الطوع اي ينقاد له ويصل ويكون من المدونة
قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك
وهو قائم في الثانية قبل ان يركع فليسجد سجدتين يريد
انه يخر لسجوده تين ولا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم
فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ولو نسي سجدة من
الاولى فذكرها قبل ان يركع الثانية او بعد ان ركع
ولم يرفع راسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت
عليه يريد انه يجلس ثم يسجد لان عليه ان يفصل بين
سجدتين بخلاف الذي نسي سجدتين قال فاذا سجد فلم
فليبتدئ قراءة الركعة الثانية قال فان ذكر في الوجهين
بعدما رفع راسه من الركعة تمادى وكانت اولى صلاته
والغى الركعة الاولى ويسجد في ذلك كله بعد السلام
قال مالك وعقد الركعة رفع راسه منها انظله في
بالنظر ويسجد خ عقد الركوع بقال وهو رفع راس الا
لترك ركوع فبالانحناء الخ فان كان الركن المتروك
الاخيرة تداركه ما لم يسلم فان سلم فات تداركه ويستانف
ركعة ان كان قريبا والا استانف الصلاة واليه اشار
مشبها في الالغاء والبناء فقال بقوله هكذا كبعل
من اي الذي سلم معتقد الكمال كما اذا نسي السجدة
الاخيرة حتى سلم فانه يلغي الركعة الاخيرة ويقضي

على ما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٧٠

على ما قبلها ببنات بركعة كاملة ان قرب السلام
ولم يخرج من المسجد ويسجد بعد السلام وكما بات المازري
ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد قبل ان
يسلم فانه يسجدها اذا لم يطل بينه وبين ذلك فان طال
ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكر
حتى يسلم فالمذهب على قولين قيل الحكم كذلك ان لم يطل
لا يحول بينه وبين اصلاحها ما هو فيه وقيل قد حال السلام
بينه وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها ابن
عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزى
الاول لسماع ابن القاسم فقلت في الكريم من سلم
معتقد الكمال ثم تبين له فساد اعتقاده لتيقنه ع
ونية ولو قرب البناء جدا والظاهر ندب رفع يديه فيه
حين شروعه قاله زللا تيان بالباقي عليه من صلاته
ولم تبطل الصلاة بترك التكبير واستنابة الكمال
فلا بد منها خ ولم تبطل بتركه وجلس له على الاظهر
هذا كله ان قرب السلام ولم يخرج من المسجد فان طال
بالعرف او بالخروج منه بطلت صلاته واستانفها اشار
بقوله والطول المتقدم في قوله يقضي ما بعد كطول
الزمن فال للعهد فهو مبتدأ الفساد مفعول مفعول يفعو
لملزم الذي هو خبر المبتدأ اي والطول ملزم فساد الصلاة

والبيه ع

Copyright © King Saud University